ملخص البحث السابع

عنوان البحث التحريم بالرضاع في ضوء المستجدات الحديثة ، دراسة فقهية مقارنة

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

تمهيد: تعريف الرضاع ودليل حرمته.

الفصل الأول: صفة الرضاعالمُحَرِّم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصدر اللبن.

المبحث الثاني: مقدار اللبن المُحَرِّم.

المبحث الثالث: اللبن.

المبحث الرابع: زمن الرضاعالمُحَرِّم .

الفصل الثاني: أصناف المحرمات بالرضاع.

الفصل الثالث: وسائل إثبات الرضاع.

الفصل الرابع: بنوك اللبن وأثرها على أحكام الرضاع.

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث فيها إلى عدة نتائج من أهمها :

١-يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب منها: تحريم النكاح؛ لقوله ρ:**إِنَّ اللَّهَ رَّمَ مِنْ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَبِ** ». وثبوت المحرمية المبيحة لجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس، أما سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة وسقوط القصاص، والولاية على النفس أو المال فلا تثبت بالرضاع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

٢-يشترط في اللبن الذي يرضعه الطفل أن يكون لبن امرأة؛ لذلك لا يثبت التحريم بلبن الرجل؛ لندرته وعدم صلاحيته غذاءً للطفل، ولا بلبن البهيمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين؛ لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أولى.

٣-لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ، ولم تحبل قط؛ لأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو نزل بوطء.

٤-يثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتلب منها في حياتها أو بعد موتها؛ لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف ويحصل الاغتذاء به.

٥-أثبت البحث أن الراجح هو القول القاضي بأن الرضاع المحرم هو ما كان بخمس رضعات مشبعات معلومات فأكثر، وكلّ رضعةٍ منها منفصلة عن الأخرى انفصالاً بيناً.

وأما حقيقة الرضعة فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، فإذا عاد كان رضعة أخرى.

٦-أثبت البحث أن التحريم يحصل بالسعوط والوجور، كما يحصل بالرضاع من الثدي؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسد المجاعة، وذلك يحصل بالسعوط والوجور.

٧-أثبت البحث أن الراجح ثبوت التحريم باللبن المختلط بغيره إذا كان غالباً، وأما إذا كان مغلوباً فلا يتعلق به تحريم؛ لأن الحرمة تتعلق باعتبار إنشاز العظم وإنبات اللحم، والمغلوب لا يحصل به الإنشاز والإنبات؛ لأنه لا يحصل التغذي به.

٨-أثبت البحث أن الراجح هو مذهب الجمهور القاضي بأن الرضاع المحرم هو ما كان في سن الحولين، وأما رضاع الكبير فلا يثبت به تحريم.

٩-أثبت البحث أن الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضعات المُحَرِّمة، أو هل حصل الرضاع في الحولين من عمر الرضيع أو بعد الحولين؟ أو حصل الشك في دخول اللبن إلى جوف الرضيع لا يثبت به التحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، والشك لا يزيل اليقين.

١٠-أثبت البحث أن لبن الفحل يُحَرِّم، وما يترتب على ذلك من انتشار الحرمة بين الرجل وأقاربه من جهة، وبين الرضيع الذي يرضع من امرأة هذا الرجل من جهة أخرى.

١١- أثبت البحث أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت عدلة مرضية.

١٢- ينبغي الاحتياط في أمر الرضاع حتى لا يقع الإنسان في المحظور، فيتزوج ممن تحرم عليه بالرضاع، وهو لا يدري؛ ولذلك فلو رضع طفل من امرأة فيجب على والديه أن يعرفا كلّ أولاد المرضعة وأصولها وحواشيها، ويكتبا ذلك ويضعانه عندهم، حتى لا يتزوج ابنهم في الكبر بمن تحرم عليه.

والخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس في هذا العصر هو تساهلهم في أمر الرضاع، وعدم اهتمامهم به غير مبالين بما يترتب عليه من أحكام شرعية.

١٣- أثبت البحث أن الراجح هو القول بحرمة إنشاء بنوك اللبن؛ لما يترتب على إنشائها وانتشارها من اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن يتزوج الرضيع حين يكبر ممن تحرم عليه بالرضاع وهو لا يدري.

وأما إذا دعت الحاجة القصوى إلى إنشاء بنوك اللبن فيجب وضع احتياطات مشددة منها: أن يكتب على كلّ قارورة اسم المتبرعة أو البائعة، ويسجل ذلك في سجل خاص، ويكتب فيه اسم الطفل الذي تناول هذا اللبن، ويعلم أهل الطفل اسم صاحبة اللبن، وبذلك تنتفي الشبهة، وهو شبهة اختلاط الأنساب.